

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[737] متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، فإذا فعل ذلك، كان تائباً. وأما دية قتل الخطأ، فإنها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل إن لو قتل، ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئاً على حال. وقال بعض أصحابنا: " أن العاقلة يرجع بها على القاتل إن كان له مال. فإن لم يكن له مال، فلا شيء للعاقلة عليه ". ومتى كان للقاتل مال، ولم يكن للعاقلة شيء، ألزم في ماله خاصة الدية. ومتى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة ولا من يضمن جريرته من مولى نعمة أو مولى تضمن جريرة، ولا له مال، وجبت الدية على بيت مال المسلمين. ولا يلزم العاقلة من دية الخطأ إلا ما قامت به البينة. فأما ما يقر به القاتل، أو يصلح عليه، فليس عليهم منه شيء، ويلزم القاتل ذلك في ماله خاصة. وحكم الجراح وكسر الأعضاء مثل قتل النفس، سواء في أن ما كان منه عمداً، كان فيه إما القصاص أو الدية في مال الجراح خاصة. وما كان منه خطأ، فإنه يكون على العاقلة، غير أنه لا يحمل في الجراح على العاقلة، إلا الموضحة فصاعداً. فأما ما كان دون ذلك، فإنه على الجراح نفسه. وما كان منه شبه العمد، فيلزم من يلزمه دية القتل شبه العمد على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله.
